

Distr.: General
13 February 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة السابعة

نيويورك، ٢١ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمجالات الستة الصادرة بها تكليف
للمنتدى الدائم وبالأهداف الإنمائية للألفية

المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية**

موجز

يتألف هذا التقرير من تقريرين: أحدهما من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والآخر من المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

يركز تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الموجهة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، والصادرة عن الدورة السادسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والتي نظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي)، في اجتماعه الخامس (١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، والتي سينظر فيها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (١٩-٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨)، فضلا عن أعمال المتابعة المتعلقة بالتوصيات الصادرة عن الدورات السابقة.

* E/C.19/2008/1

** تأخر تقديم هذا التقرير لكفالة إدراج أحدث المعلومات.



أما تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيوجه الانتباه إلى ما يلي: (أ) مشاريع الصكوك المتعلقة بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدية/أشكال التعبير الفولكلوري والمعارف التقليدية من الاستلاب وإساءة الاستخدام، وهي المشاريع التي تعكف على مناقشتها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ (ب) صندوق التبرعات لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعتمدة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ (ج) مشاورات المنظمة ودراساتها بشأن العلاقة بين القانون العرفي والملكية الفكرية؛ (د) ومبادرات بناء القدرة العملية العديدة التي تضطلع بها المنظمة على نحو ما طلبه المنتدى الدائم، في جملة أمور، من قبيل استحداث وسائل لتوفير الحماية ضد إصدار براءات الاختراع غير المشروعة للمعارف التقليدية، وإعداد مبادئ توجيهية للمجتمعات المحلية تتعلق بوضع بروتوكولات بشأن مسائل إدارة الملكية الفكرية عند توثيق التراث الثقافي غير المادي وتسجيله وتحويله إلى الشكل الرقمي. وتشمل هذه المبادرة الأخيرة شراكة مستمرة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة العمل الدولية ومؤسسة التراث الثقافي لشعب الماساي، فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي لشعب الماساي والنهوض به وحفظه.

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	٣٣-١	٥
ألف -	الرد على التوصيات الموجهة حصراً لاتفاقية التنوع البيولوجي من جانب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	٢١-١	٥
باء -	الرد على المواضيع العامة ونقاط التركيز الخاص للمنتدى	٢٢	١١
جيم -	العقبات التي تحول دون تنفيذ توصيات المنتدى	٢٤-٢٣	١١
دال -	العوامل التي تيسر تنفيذ توصيات المنتدى	٢٥	١٢
هاء -	اعتماد سياسة عامة أو وسيلة مماثلة بشأن قضايا الشعوب الأصلية	٢٦	١٢
واو -	معلومات هامة أخرى	٢٧	١٢
زاي -	برنامج/برامج بناء القدرات، بما في ذلك قدرات الموظفين	٢٨	١٢
حاء -	معلومات بشأن الأنشطة المتصلة بأهداف العقد الثاني للشعوب الأصلية في العالم وأهدافه الفرعية وبرنامج العمل الخاص به	٣٠-٢٩	١٣
طاء -	معلومات ومقترحات بشأن الموضوع الخاص للدورة السابعة للمنتدى: تغير المناخ والتنوع البيولوجي - الثقافي وسبل كسب الرزق: الدور القيادي للشعوب الأصلية والتحديات الجديدة	٣١	١٣
ياء -	قائمة المؤتمرات والاجتماعات الأخرى ذات الصلة بقضايا الشعوب الأصلية في عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨	٣٢	١٤
ثانيا -	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	٥١-٣٣	١٤
ألف -	مشاريع الصكوك بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدية والمعارف التقليدية من الاستلاب وإساءة الاستخدام	٤٢-٣٣	١٤
باء -	مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ صندوق التبرعات التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	٤٤-٤٣	١٧
جيم -	مشاورات ودراسات بشأن القوانين العرفية والملكية الفكرية	٤٦-٤٥	٢٠

٢١	٤٧	 الوصول إلى الموارد الوراثية وتبادل المنافع	دال -
٢٢	٤٩-٤٨	 المبادرات العملية وبناء القدرات	هاء -
٢٢	٥٠	 مساهمة المنتدى بالخبرات والتجارب	واو -
٢٣	٥١	 التعاون مع المنظمات والوكالات الأخرى	زاي -

أولا - أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

ألف - الرد على التوصيات الموجهة حصرا لاتفاقية التنوع البيولوجي من جانب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية^(١)

الفقرة ٧٥ من تقرير المنتدى عن دورته الثالثة

١ - وضعت الأمانة حديثا مشروع خطة عمل جنسانية للاتفاقية شاركت فيها نساء الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة. وقد تمت صياغة المشروع استنادا إلى تحليل للأداء الراهن للاتفاقية في مجال نوع الجنس والتنوع البيولوجي؛ ودراسة استقصائية أجريت على موظفي الاتفاقية؛ وحلقة عمل شارك فيها موظفون من مختلف شعب أمانة الاتفاقية وبمشاركة خبراء من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة النسائية للبيئة والتنمية، وبرنامج مرفق البيئة العالمية للمنح الصغيرة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وممثلات عن شبكات ومنظمات نساء الشعوب الأصلية. وقد عقدت حلقة العمل هذه في الفترة ١٦-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في جنيف.

٢ - واستند المشروع أيضا إلى استعراض تنفيذ خطط عمل المؤسسات المماثلة والشركاء الدوليين، بما فيهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون.

٣ - وتحدد خطة العمل هذه الدور الذي ستضطلع به أمانة الاتفاقية في تحفيز وتيسير الجهود، سواء داخل المؤسسة أو مع الشركاء على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، لتجاوز المعوقات والاستفادة من الفرص المتاحة لتعزيز المساواة بين الجنسين. وتمثل الخطة الاستجابة المستمرة من جانب الأمانة والاتفاقية للالتزامات العالمية المقطوعة في العقود الماضية، وللتوصيات الصادرة عن المحافل الدولية، ناهيك عن أنها ممثلة للولايات الرئيسية على نطاق منظومة الأمم المتحدة. كما تجسد أيضا الوعي المتزايد بحقيقة أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يمثلان شرطين أساسيين مهمين للحفظ البيئي والتنمية المستدامة. وستقدم خطة العمل النهائية للاتفاقية بشأن المسائل الجنسانية كوثيقة معلومات إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في بون، في أيار/مايو ٢٠٠٨.

(١) E/2004/43.

٤ - وأخيراً، ستواصل الأمانة التعاون مع أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، من بين منظمات أخرى معنية، ومع ممثلات نساء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لكفالة مراعاة رؤية واستراتيجيات نساء الشعوب الأصلية بخصوص المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ضمن ما يضطلع به في إطار الاتفاقية من أعمال تتعلق بالمعارف التقليدية، وكفالة توجيه جهود بناء القدرات لنساء الشعوب الأصلية. ومن الأمثلة على ذلك، أن الأمانة أبرمت مؤخراً مذكرة تفاهم مع مؤسسة النهوض بمعارف الشعوب الأصلية لتقديم العون في مجال بناء قدرات نساء الشعوب الأصلية في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لمساعدتهن على الإعداد للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في بون، في أيار/مايو ٢٠٠٨.

الفقرة ٧٧ من تقرير المنتدى عن دورته الثالثة

٥ - جرى النظر من جديد في وضع نظم فريدة لحماية المعارف التقليدية في الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي)، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ويدعو مشروع المقرر الصادر عن الفريق العامل الأطراف والحكومات إلى اعتبار وضع نظم فريدة فعالة واعتمادها أو الاعتراف بها أمراً محلياً، أو وطنياً أو إقليمياً بطبيعته، يراعي القوانين العرفية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية، ومعرّف به أو مستحدث بمشاركة كاملة وفعالية من جانب تلك المجتمعات، من أجل حماية واحترام وحفظ وإدامة وتشجيع تلك المعارف والإبداعات والممارسات، في سياق ضمان تبادل المنافع على نحو نزيه ومنصف.

٦ - وعلاوة على ذلك، طلب مشروع المقرر الصادر عن الاجتماع الخامس للفريق العامل الذي سينظر فيه في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في أيار/مايو ٢٠٠٨، إلى الأمين التنفيذي أن يستكمل مذكرته (UNEP/CBDF/WG8J/5/6)، كي يأخذ في الحسبان، التقارير، بما فيها الدراسات المختصرة لحالات إفرادية، مقدمة من الأطراف والحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأن يجهز المذكرة المستكملة لعرضها على نظر الاجتماع التاسع للفريق العامل.

٧ - والأمانة، إذ تلاحظ الأعمال الجارية التي يضطلع بها المقرر الخاص (مايكل دودسون) الذي عينه المنتدى الدائم في دورته الخامسة بشأن النظم الفريدة والقانون العرفي وحماية المعارف التقليدية، فإنها ستستمر في التواصل مع المقرر الخاص لكفالة تآزر ما نبذله من جهود.

مشروع المقرر الثالث، الوارد في تقرير المنتدى عن دورته السادسة

٨ - في إطار الاستجابة لموضوع الدورة السابعة، ساهمت أمانة الاتفاقية في إعداد وتجميع ورقة عمل عن تغير المناخ والشعوب الأصلية، مقدمة من فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، لينظر فيها المنتدى الدائم في دورته السابعة.

الفقرة ١٣ من تقرير المنتدى عن دورته السادسة

٩ - تواصل الأمانة التعاون مع أعضاء المنتدى الدائم على صعيد غير رسمي لتبادل المعلومات والقرارات المتعلقة بما يجري من بحوث في المسائل ذات الاهتمام المشترك، مثل زراعة المحصول الواحد والوقود الأحفائي.

الفقرة ٣١ من تقرير المنتدى عن دورته السادسة

١٠ - نظر الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) في المشورة والتوصيات المقدمة من المنتدى الدائم في اجتماعه الخامس، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المتعلق بنظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع. بيد أن الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة، وبالتالي، لم تعرض بهذه المناسبة أية آراء على الاجتماع السادس للفريق العامل بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع. وتجدر الإشارة إلى أن تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي التابع للمنتدى الدائم المعقود في ١٧-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بشأن النظام الدولي لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلق بالوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع وبحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، فضلا عن وثائق أخرى ذات صلة تشمل توصيات المنتدى الدائم، قد أتيحت للفريقين العاملين كليهما للنظر فيها نظرة كاملة (انظر الوثيقتين UNEP/CBD/WG8J/5/INF.10 و 12).

الفقرات ٤٩ و ٥٠ و ١٣٢ من تقرير المنتدى عن دورته السادسة

١١ - وعملت أمانة الاتفاقية بشراكة مع المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي من أجل عرض نشاط جانبي على هامش الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) وتوجيه النظر إلى اجتماعات الخبراء الدوليين التي يسرها المنتدى الدائم (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) واجتماع خبراء آخر ذي صلة يسرته أمانة الاتفاقية (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، وقد نظرا كلاهما في قضايا الشعوب الأصلية التي تهم التفاوض على نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع وإعداده. وعلاوة على ذلك، جرى تقديم تقرير كلاً الاجتماعين كوثيقتين إعلاميتين إلى الاجتماعين الخامسين لكل من الفريق

العامل المعني بالوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع والفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) لكي ينظر فيهما الأطراف والمشاركون.

الفقرة ٥١ من تقرير المنتدى عن دورته السادسة

١٢ - جرى تناول هذه التوصية في الفقرة ٥ من هذا التقرير التي تقدم معلومات مستكملة عن مسألة النظم الفريدة.

الفقرة ٥٩ من تقرير المنتدى عن دورته السادسة

١٣ - أعرب الأمين التنفيذي عن التزامه الكامل بتوثيق عرى الشراكة مع كل من المنتدى الدائم والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية سعياً إلى تحقيق أهدافنا المشتركة في الترويج للسنة الدولية للتنوع البيولوجي والدور الخاص الذي تضطلع به الشعوب الأصلية بصفتها وصية على التنوع البيولوجي. وقد بدأت الأمانة عملية جمع التبرعات من الجهات المانحة لكفالة توفر الموارد والوقت الكافي للتحضير الكامل للسنة الدولية.

الفقرات ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ من تقرير المنتدى عن دورته السادسة

١٤ - نظر الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، خلال اجتماعه الخامس في مختلف التقارير الإقليمية عن المؤشرات وفي تقرير ندوة الخبراء الدولية عن المؤشرات ذات الصلة بالشعوب الأصلية التي نظمها المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي في باناو في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ (انظر UNEP/CBD/WG8J/5/8). ورحب بالعمل المنجز برعاية الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، وخصوصاً حلقات عمل الخبراء الإقليمية والدولية التي نظمها الفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي. وكان الهدف من الاجتماع المذكور تبيان عدد محدود من المؤشرات ذات المغزى والعملية والقابلة للقياس بشأن حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، لتقييم التقدم المحرز باتجاه تحقيق الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والهدف المتعلق بالتنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠.

١٥ - إضافة إلى ذلك، أوصى الفريق العامل باختيار مؤشرين إضافيين، كحد أقصى، عن حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ليقوم الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة بإدراجهما في إطار المؤشرات في اجتماعه السادس. في أعقاب ذلك، دُعيت الأطراف والحكومات والمنظمات المعنية، بالتشاور مع الشعوب الأصلية

والمجتمعات المحلية، لتزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن الخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة في مجال استنباط مؤشرات وطنية بشأن حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية واختبارها، على النحو المناسب، من أجل تقييم التقدم المحرز باتجاه تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، وباتجاه تنفيذ الخطة الاستراتيجية. ودُعيت الأطراف أيضاً، بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى تقديم معلومات عن هذا التقدم في التقارير الوطنية الرابعة، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع البيانات المتوفرة من المعلومات الواردة وقيمتها، ثم يحيل هذه المعلومات المجمعة والتحليل المجرى لها إلى الاجتماع السادس للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، وذلك كأساس لمزيد من العمل.

الفقرة ١٣٠ من تقرير المنتدى عن دورته السادسة

١٦ - بفضل هبة سخية قدمتها حكومتا إسبانيا وفنلندا، تقوم أمانة الاتفاقية بتنظيم سلسلة من اجتماعات الخبراء بشأن آثار تغير المناخ على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وسيعقد اجتماع الخبراء الأول المعنون "اجتماع الخبراء الدولي المعني بسبل مواجهة آثار تغير المناخ على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتبعاته على معارفها التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي"، بالشراكة مع حكومة فنلندا، في هلسنكي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. وستلي هذا الاجتماع سلسلة من حلقات العمل المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية التي ستضم مشاركين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وتعهدت أمانة الاتفاقية أيضاً بالمشاركة في اجتماع الخبراء الدولي الذي سيعقد في داروين في الفترة من ٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تحت شعار "الشعوب الأصلية وتغير المناخ"، والذي تقوم بتنظيمه جامعة الأمم المتحدة - معهد الدراسات المتقدمة، وأمانة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وتحالف إدارة أرض وبحر الشعوب الأصلية في شمال أستراليا.

الفقرة ١٣١ من تقرير المنتدى عن دورته السادسة

١٧ - استجابةً لهذه التوصية ولطلبات ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبفضل هبة سخية من حكومة إسبانيا، قامت أمانة الاتفاقية بتيسير عقد اجتماع خبراء دولي تحت شعار "مشاورات دولية لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها ووضع نظام دولي بهذا الخصوص". وقُدِّم التقرير كوثيقة معلومات (انظر UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/9 و UNEP/CBD/WG8J/5/INF/13) للاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالحصول على المنافع وتقاسمها وللاجتماع الخامس للفريق العامل المعني

بالمادة ٨ (ي). وأثنت الشعوب الأصلية والمشاركون عموماً أشد الثناء على اجتماع الخبراء والتقارير، ورحّب بهما المشاركون في رئاسة الفريق العامل المعني بالحصول على المنافع وتقاسمها باعتبارهما مساهمة قيّمة في العمل الجاري.

الفقرة ١٣٣ من تقرير المنتدى عن دورته السادسة

١٨ - في المقرر ٥/٨ جيم، أكّدت الأطراف من جديد المقرر ١٩/٧ دال واعتمدت آلية قائمة على مشاركة معززة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تشمل إنشاء آلية التمويل الطوعية لدعم هذه المشاركة، إضافة إلى توفير الدعم الإداري في هذا الشأن. ودُعيت الأطراف إلى تضمين وفودها الرسمية ممثلين عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودُعيت الجهات المانحة إلى تيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمليات التحضيرية للفريق العامل المعني بالحصول على المنافع وتقاسمها والفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) على حد سواء. انظر <http://www.cbd.int/decisions/>.

١٩ - إضافة إلى ذلك، ولكفالة مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال آلية التمويل الطوعية، طلب الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) في مشروع المقرر ٤/٥ إلى الأمانة أن تكثف الجهود لتشجيع على إنشاء الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية الرامي إلى تيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي.

الفقرة ١٣٥ من تقرير المنتدى عن دورته السادسة

٢٠ - تواصل أمانة الاتفاقية الإبقاء على الاتصال مع الجهات المانحة والوكالات الأخرى لتوفير الفرص لبناء قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في القضايا التي تهمها في إطار الاتفاقية، وخصوصاً إعداد نظام دولي للحصول على المنافع وتقاسمها والتفاوض بشأنه. وكما ذكر سابقاً، أبرمت الأمانة مؤخراً مذكرة تفاهم مع مؤسسة النهوض بمعارف الشعوب الأصلية لبناء قدرات نساء الشعوب الأصلية في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لمساعدتهن في التحضيرات التي يجرينها للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في بون في أيار/مايو ٢٠٠٨.

الفقرة ١٤٥ من تقرير المنتدى عن دورته السادسة

٢١ - تواصل أمانة الاتفاقية التعاون بشكل غير رسمي مع عضو المنتدى الدائم والمقرر الخاص مايكل دودسون ومع سائر المنظمات الدولية المعنية (كالمنظمة العالمية للملكية

الفكرية) لكفالة الدعم المتبادل لعملائنا المشترك بشأن النظم الفريدة والقوانين العرفية، وحماية المعارف التقليدية. وأُتيح تقرير المقرر الخاص كوثيقة معلومات (UNEP/CBD/WG8J/5/INF.12) للاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) لإثراء المعلومات المتعلقة بمناقشة البند ٨ من جدول الأعمال المعنون: وضع عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

باء - الرد على المواضيع العامة ونقاط التركيز الخاص للمنتدى

٢٢ - إن أمانة الاتفاقية، إذ تلاحظ أن المنتدى الدائم قد أدرج في باب المواضيع العامة ونقاط التركيز الخاص من جدول أعماله، مسألة موافقة الشعوب الأصلية موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة، تود الإشارة إلى أن المادة ٨ (ي) من الاتفاقية تطلب إلى الأطراف تعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بصون التنوع البيولوجي والاستفادة منه على نحو مستدام بموافقة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات ومشاركتهم. وقد فسر بعض الأطراف ذلك في بعض المناسبات وفي مختلف قرارات مؤتمر الدول الأطراف بأنها موافقة مسبقة ومستنيرة، لكن ليس هناك توافق في الآراء على هذه المسألة في هذه المرحلة من تنفيذ الاتفاقية.

جيم - العقبات التي تحول دون تنفيذ توصيات المنتدى

٢٣ - في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، يشكل تنفيذ العمل المقرر ضمن المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة الأولوية القصوى للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ومن المهم الإشارة، في معرض تقييم العقبات التي تحول دون تنفيذ التوصيات إلى أن الأمانة نفسها ليست هيئة تنفيذية وأن مسؤولية تنفيذ هذه التوصيات تقع على عاتق الأطراف في الاتفاقية. بيد أن الأمانة دخلت بثبات في مرحلة تنفيذ ضمن الجهود التي نبذلها لمساعدة الأطراف في تنفيذها للاتفاقية، وذلك في سياق مساعيها المشتركة لتحقيق الهدف المتعلق بالتنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠.

٢٤ - في ضوء ما تقدم، يجب أن تخضع توصيات المنتدى الدائم أولاً لنظر الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) أو هيئة أخرى معنية ثم تُحال إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ قرار نهائي بشأنها. وتضم الاتفاقية ١٩٠ طرفاً، مما يجعل منها اتفاقية بيئية تكاد تكون عالمية، يُطلب فيها من الأطراف اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. وبالتالي، يستند برنامج عمل الأمانة لفترة سنتين إلى القرارات المتخذة بتوافق الآراء في كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف. لذا، يمكن لدورة

عمل الاتفاقية التي تدوم سنتين أن تجعل من الصعب تقديم تقارير سنوية إلى المنتدى الدائم لتولد حسا بزخم فعلي.

دال - العوامل التي تيسر تنفيذ توصيات المنتدى

٢٥ - تُظهر الأطراف في الاتفاقية قدرا هائلا من حسن النية، حيث كفلت للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الخطوة بمكانة عالية، وعززت آليات مشاركتها في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية ذات الأهمية بالنسبة لها. ويعمل عدد من الحكومات المانحة على أن يحظى برنامج العمل بدعم جيد وأن يتمكن المنتدى من تنفيذ برنامج عمله المقرر لفترة سنتين بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مشاركةً كاملة وفعالة.

هاء - اعتماد سياسة عامة أو وسيلة مماثلة بشأن قضايا الشعوب الأصلية؟

٢٦ - وكهيئة مسؤولة عن تنفيذ المعاهدة، فإن الأطراف في الاتفاقية هي التي تحدد السياسة العامة عبر قرارات تتخذها بتوافق الآراء. وقد شددت الأطراف مرارا وتكرارا في شتى قراراتها على أن الأعمال المتعلقة بالاتفاقية يجب أن تؤدي بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مشاركةً كاملة وفعالة، ويبقى هذا الأمر هو المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه علاقات الأطراف في الاتفاقية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

واو - معلومات هامة أخرى

٢٧ - تتصل الأمانة بانتظام مع الجهات المانحة لدعم تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي)، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف في اجتماعاته التي تعقد مرة كل سنتين. وبشكل خاص، أصبح صندوق التبرعات من أجل مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية يعمل الآن بشكل تام، ويمكن الحصول على معلومات عنه، بما في ذلك استمارات تقديم الطلبات على الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي^(٢).

زاي - برنامج/برامج بناء القدرات، بما في ذلك قدرات الموظفين

٢٨ - تنفذ أمانة الاتفاقية دوريا أنشطة لبناء قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع التركيز بشكل خاص على النساء منهم. وتجري أيضا بانتظام دورات لتدريب الموظفين وتضطلع بأنشطة لبناء قدراتهم استنادا إلى تحليل الاحتياجات، كما توفر آخر المعلومات

(٢) <http://www.cbd.int/traditional/fund.shtml>

عما استجد بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك من قبيل المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمليات التي تجرى تنفيذًا للاتفاقية عبر اجتماعات الموظفين المنتظمة.

حاء - معلومات بشأن الأنشطة المتصلة بأهداف العقد الثاني للشعوب الأصلية في العالم وأهدافه الفرعية وبرنامج العمل الخاص به

٢٩ - إن جميع الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تسهم إسهاما مباشرا في تحقيق الأهداف الفرعية للعقد الثاني للشعوب الأصلية في العالم. وبشكل خاص، تعالج المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة بشكل مباشر قضايا ذات أهمية قصوى بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وذلك عن طريق التركيز على احترام المعارف والابتكارات والممارسات السائدة في أوساط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وصونها والحفاظ عليها، لأنها تجسيد لأنماط الحياة التقليدية الوثيقة الصلة بصون التنوع البيولوجي والاستفادة منه على نحو مستدام. كما تقتضي المادة ٨ (ي) تعزيز تلك المعارف والابتكارات والممارسات بموافقة أصحابها ومشاركتهم، وتشجع تقاسم المنافع الناجمة عن استخدامها تقاسما منصفًا.

٣٠ - باختصار، قطعت اتفاقية التنوع البيولوجي شوطا بعيدا في تنفيذ أعمالها التمهيدية لتشجيع المعارف التقليدية وحمايتها. وبهذا تدخل الاتفاقية، عبر تحويل الأعمال المضطلع بها في إطارها إلى نتائج، في فترة تنفيذ مكثف وتسعى بشكل حثيث لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع وتنفيذ برنامج عمل المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة وتشجيعه، الأمر الذي يساهم مباشرة في تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

طاء - معلومات ومقترحات بشأن الموضوع الخاص للدورة السابعة للمنتدى: تغير المناخ والتنوع البيولوجي - الثقافي وسبل كسب الرزق: الدور القيادي للشعوب الأصلية والتحديات الجديدة

٣١ - تولّت أمانة الاتفاقية بجميع وثيقة أعدّها فريق الدعم المشترك بين الوكالات والمعني بقضايا الشعوب الأصلية عن تغير المناخ والشعوب الأصلية قُدّمت إلى المنتدى الدائم لينظر فيها في دورته السابعة، وساهمت في إعدادها.

ياء - قائمة المؤتمرات والاجتماعات الأخرى ذات الصلة بقضايا الشعوب الأصلية
في عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٣٢ - يتضمن الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي قائمة باجتماعات عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ يجري تحديثها بانتظام (<http://www.cbd.int/meetings/default.shtml>).

ثانيا - المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ألف - مشاريع الصكوك بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدية والمعارف التقليدية من الاستلاب وإساءة الاستخدام

٣٣ - تركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية في برامج إعداد السياسات الفاعلة ووضع المعايير، وبناء القدرات التي تنفذها على حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية من الاستلاب وإساءة الاستخدام. ويجري إعداد السياسات ووضع المعايير في المقام الأول ضمن إطار اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٣٤ - ودعت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى تسريع وتيرة التقدم في هذا المجال، مؤكدة البعد الدولي لهذه المسائل ومشددة على عدم استبعاد أي نتائج تترتب على أعمال المنظمة في هذا الصدد، بما في ذلك إمكانية وضع صك أو صكوك دولية. وأكدت أيضا أن أعمال المنظمة ينبغي ألا تؤثر سلبا في التطورات التي تشهدها منتديات أخرى.

٣٥ - ونظرت اللجنة الحكومية الدولية، خلال آخر دورات عقدتها، في مشاريع المبادئ والأهداف^(٣) التي يمكن أن تحدد ماهية الصكوك الفريدة المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية. ويمكن لنهج الحماية هذا أن يعترف، في جملة أمور، بالاهتمامات الجماعية بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية التي تشكل خصائص تميز هوية ثقافية معينة عن غيرها. وستظل هذه الاهتمامات موضع احترام طالما ظل المجتمع التقليدي مرتبطا بالمعارف أو أشكال التعبير الثقافية الآتفة الذكر.

(٣) تصدر المشاريع الحالية كوثقتين من وثائق المنظمة العالمية للملكية الفكرية هما WIPO/GRTKF/IC/12/4(c) و (TCEs) و WIPO/GRTKF/IC/12/5(c) (TK)، وكلاهما مؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومتيسر على العنوان التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=14802. وتتضمن الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/12/4(a) و WIPO/GRTKF/IC/12/5(a) تعليقات على هذه المشاريع، ويمكن الاطلاع عليهما على الصفحة نفسها من الموقع الإلكتروني.

٣٦ - وتضم مشاريع المبادئ والأهداف هذه مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، والاعتراف بالقوانين والممارسات العرفية. وتمشيا مع وجهات نظر العديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية، لا تقتضي مشاريع الأحكام تأكيد حقوق ملكية جديدة حصريّة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية، لكنها تراعي هذا الخيار إذا رغبت تلك الشعوب والمجتمعات في أن تتبناه. وعلى المنوال نفسه، لا يشكل التسجيل المسبق أو التوثيق لهذه المعارف وأشكال التعبير شرطا لا بد منه لحمايتها.

٣٧ - لم تعتمد اللجنة الحكومية الدولية مشاريع الأحكام هذه ولم تقرّها بعد، ويمكن مواصلة تطويرها. وهي أُعدّت بالاستناد إلى مجموعة واسعة من تجارب المجتمعات المحلية والوطنية والإقليمية، وطورتها على مدى عدة سنوات، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، والشعوب الأصلية وسائر المجتمعات التقليدية والثقافية المحلية ومنظمات المجتمع المدني وعدد من الأطراف المهتمة الأخرى. وقد خضعت الصيغ المتعاقبة لمشاريع الأهداف والمبادئ لعمليات التعليق عليها بشكل مفتوح، كما حددته اللجنة الحكومية الدولية. وقد ضُمّت المشاريع بشكل مباشر مقترحات بشأن صياغتها قدّمها العديد من المشاركين في عمليات التعليق، بمن فيهم الشعوب الأصلية. وقد أبدت أمانة المنتدى الدائم أيضا تعليقات قيمة كجزء من عمليات التعليقات تلك. ويمكن الاطلاع على تفاصيل الخلفية التي أُعدّت فيها هذه الوثائق والمجموعة الواسعة من المواد والآراء التي شكلتها على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية <http://www.wipo.int/tk/en/index.html>.

٣٨ - وتُستخدم هذه المواد الأولية كنقاط يُرجع إليها في العديد من مناقشات السياسة العامة وعمليات تحديد المعايير التي تجري على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويمكن اعتبار نطاقها ومضمونها مساهمة هامة في تنفيذ المادة ٣١ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المعتمد في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتستفيد عدة عمليات في مجالات أخرى ذات صلة بالسياسة العامة من مشاريع أحكام المنظمة العالمية للملكية الفكرية استفادةً مباشرة.

٣٩ - ومع أنه ليس لمشاريع الأهداف والمبادئ هذه صفة رسمية، فإنها توضح بعض المنطلقات والنُهُج التي يُسترشد بها عند الاضطلاع بأعمال في هذا المجال، ويمكنها أن توحى بأطر يُحتمل الأخذ بها لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدية والمعارف التقليدية من الاستلاب وإساءة الاستخدام.

٤٠ - هناك مجموعتان متميزتان من مشاريع الأهداف والمبادئ، حيث تتناول المجموعة الأولى أشكال التعبير الثقافي التقليدية ("أشكال التعبير الفولكلوري") وتتناول المجموعة

الثانية المعارف التقليدية في حد ذاتها. ويستجيب هذا للخيار المتبع في العديد من الحالات بقصد معالجة الأسئلة المحددة في مجال السياسة العامة وفي المجال القانوني التي تثار في هذين المجالين معالجة واضحة. بيد أن المواد الأولية تعدّ على أساس الإدراك بأنه بالنسبة للعديد من المجتمعات المحلية، فإن هذه المواد مترابطة ترابطاً وثيقاً، بل إنها جزء لا يتجزأ من جوانب احترام تراثها الثقافي والفكري وحمايته. ومن ثم فإن مجموعتي مشاريع الأهداف والمبادئ متكاملتان. وتقوم بعض الهيئات القضائية بحماية كل من أشكال التعبير الثقافي التقليدية والمعارف التقليدية في صك واحد، بينما تستخدم هيئات أخرى طائفة من القوانين والصكوك لمعالجة هذين المجالين أو جوانب محددة منهما، كل على حدة.

٤١ - وواصلت اللجنة الحكومية الدولية مناقشة الأهداف والمبادئ الواردة في مشاريع الصكوك، وذلك أثناء دورتها الحادية عشرة التي انعقدت في الفترة من ٣ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧. كما نوقشت أثناء تلك الدورة بعض القضايا الرئيسية المتصلة بالسياسة العامة، على نحو ما قرره اللجنة الحكومية الدولية في دورتها العاشرة المنعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وكان المشاركون في اللجنة الحكومية الدولية قد قدموا تعليقات خطية بشأن هذه القضايا قبل انعقاد الدورة. وتتناول هذه القضايا صميم ما يجب أن تنظر فيه عملية دولية تتصل بالسياسة العامة لدى إنشاء معايير دولية جديدة لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية من الاستلاب وإساءة الاستخدام. ويمكن الحصول على التفاصيل الكاملة للقرارات التي اتخذتها اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة وللقرارات المذكورة من أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفي موقع المنظمة على الشبكة <http://www.wipo.int/tk/en>. وسينعقد الاجتماع المقبل للجنة الحكومية الدولية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، استناداً إلى ولاية متجددة اعتمدها الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في دورتها لعام ٢٠٠٧، انظر الفقرة ٢٩٣ من وثيقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية WO/GA/34/16، المتاحة على الموقع http://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/wo_ga_34/wo_ga_34_16.doc.

٤٢ - وجميع وثائق العمل والتعليقات والورقات والدراسات وقواعد البيانات والاستبيانات وغيرها من المواد التي أعدت لكي تنظر فيها اللجنة، الحكومية الدولية فضلاً عن التقارير الشاملة لدوراتها، متاحة للعموم باللغات الانكليزية والفرنسية والإسبانية. (انظر <http://www.wipo.int/meetings/en/topic.jsp?groupid=110>) وبعض المنشورات متاحة أيضاً باللغات العربية والصينية والروسية.

باء - مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ صندوق التبرعات التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

٤٣ - أكدت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية مرارا على الأولوية التي تولى لتعزيز مشاركة المنتدى وممثلي الشعوب الأصلية في دورات اللجنة الحكومية الدولية. ويجري حوار فعال مع هؤلاء الممثلين عن المجتمعات المحلية والتعاون معهم، تواصل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وأمانة المنظمة بحث كيفية تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال المنظمة بشأن هذه القضايا. والخبرة والتوجيه العمليان اللذان يتيحهما المنتدى الدائم وأعضاؤه هي مدخلات قيمة لتحقيق هذا الهدف. وقد أعربت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن دعمها بالإجماع إشراك ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل اللجنة الحكومية الدولية مشاركة مباشرة قدر الإمكان. (انظر wipo/GRTKF/IC/4/15، الفقرة ٦٠).

٤٤ - وفي هذا الصدد، جرى فعلا الاضطلاع بعدد من الخطوات العملية شملت:

١' تحديد إجراءات خاصة بمسار الاعتماد السريع بدأ العمل بها بالنسبة لجميع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية منذ الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠١. وحصلت أزيد من ١٥٠ منظمة على الاعتماد، ويمثل معظمها الشعوب الأصلية. ولم يُرفض الاعتماد لأي طالب.

<http://www.wipo.int/tk/en/igc/index.html#accreditation>

٢' وجهت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية دعوة رسمية للمنتدى الدائم للمشاركة في دورات اللجنة الحكومية الدولية وقد رحب العديد من المشاركين بالمشاركة النشطة للمنتدى الدائم؛

٣' أخذ عدد من الدول الأعضاء بممارسة تمويل مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في دورات اللجنة الحكومية الدولية؛

٤' الأموال التي قدمتها المنظمة لدعم مشاركة الدول الأعضاء من البلدان النامية استعملتها هذه البلدان في بعض الحالات لدعم مشاركة زعماء شعوبها الأصلية أو مجتمعاتها المحلية؛

٥' جرى في المشاورات وحلقات العمل على المستويين الوطني والإقليمي وغير ذلك من المحافل الرامية إلى إعداد مدخلات مركزة تقدم للجنة الحكومية

الدولية، إضافة ممثلين عن المنتدى الدائم والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كمتحدثين ومشاركين؛

٦' يسمح موقع المنظمة على الإنترنت للمنظمات غير الحكومية المعتمدة بتقديم إسهامات مكتوبة بشأن القضايا المطروحة على اللجنة. (http://www.wipo.int/tk/en/ngoparticipation)

٧' تعقد في إطار اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية إحاطات إعلامية ومشاورات محددة لممثلي المنظمات غير الحكومية، وبخاصة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

٨' واصلت أمانة المنظمة ممارستها المتمثلة في التشاور مع ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المهتمين، بشأن مشاريع الوثائق والمواد الأخرى التي تعد لكي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية، فضلاً عن وثائق بناء القدرات والتوعية ذات الصلة، بما في ذلك سلسلة من دراسات حالات فردية ودورات التعلم من بعد أعدت بمساهمة من خبراء من الشعوب الأصلية. وأثناء عمليات إبداء التعليقات المفتوحة المذكورة أعلاه، تدرج مباشرة في مشاريع المواد المقدمة للجنة الحكومية الدولية ولا سيما مشاريع الأحكام، مقترحات نصوص وتعليقات مسهبة مقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العملية.

٩' أنشأت الجمعية العامة للمنظمة صندوق التبرعات للمنظمة لفائدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعتمدة. ويسهل هذا الصندوق الجديد مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في دورات اللجنة الحكومية الدولية، وغيرهم من القائمين على شؤون المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية أو المتكفلين بها، والمعتمدين بالفعل لدى اللجنة. ويرد التفصيل الكامل للصندوق وتشغيله وإجراءات تقديم الطلب في موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الإنترنت. (http://www.wipo.int/tk/en/ngoparticipation/voluntary_fund/index.html) وقد تلقى هذا الصندوق التابع للمنظمة حتى الآن تبرعات من برنامج التنوع البيولوجي الدولي السويدي وصندوق كريستنس وحكومات سويسرا وجنوب أفريقيا والنرويج. ومكنت هذه التبرعات السخية الصندوق من تمويل مشاركة ١٦ من ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرهم

من القائمين على شؤون المعارف وأشكال التعبير الثقافي التقليدية أو المتكفلين بها، وذلك في الدورتين العاشرة والحادية عشرة للجنة الحكومية الدولية اللتين عُقدتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و تموز/يوليه ٢٠٠٧. وسيمول صندوق تبرعات المنظمة أيضا مشاركة تسعة ممثلين آخرين في الدورة الثانية عشرة للجنة الحكومية الدولية التي ستُعقد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وتتاح في وثائق المنظمة WIPO/GRTKF/IC/11/3 و WIPO/GRTKF/IC/11/INF/4 و INF/7 التقارير (<http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting-id=12522>) الكاملة التي تبين بالتفصيل تشغيل وإدارة هذا الصندوق، بما في ذلك معلومات حديثة عن الأموال المتلقاة، والطلبات الواردة للحصول على التمويل والقرارات المتخذة في هذا الصدد من جانب المجلس الاستشاري المنتخب وفيما يتعلق بقواعد الصندوق. ويرتقن مدى الدعم الذي يمكن أن يوفره صندوق التبرعات هذا بالموارد الممنوحة له. ويبحث المانحون المحتملون على الاتصال بأمانة المنظمة للحصول على مزيد من المعلومات. وترحب المنظمة بحرارة بالبيان الصادر عن المنتدى الدائم في دورته الخامسة ومفاده أن المنتدى "يلاحظ مع التقدير قيام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإنشاء صندوق للتبرعات لإتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية، التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويشجع المانحين على التبرع للصندوق الاستئماني (E/2006/43، الفقرة ١٧١)؛"

١٠' قررت اللجنة الحكومية الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أن من الضروري أن يسبق عقد دوراتها المقبلة عروض أفرقة يرأسها ممثل عن أحد الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية. وقد عُقدت اجتماعات تلك الأفرقة، التي كان موضوعها "شواغل وخبرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتعلقة بتعزيز وإدامة وحفظ معارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي ومواردها الوراثية التقليدية"، مع بدء الدورات الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة للجنة الحكومية الدولية (في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ونيسان/أبريل ٢٠٠٦ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وتموز/يوليه ٢٠٠٧، على التوالي). وتتألف الأفرقة من سبعة مشاركين من الشعوب الأصلية

والمجتمعات المحلية في المناطق الجغرافية الثقافية التي يعترف بها المنتدى الدائم، وتمول المنظمة العالمية للملكية الفكرية مشاركتهم.

جيم - مشاورات ودراسات بشأن القوانين العرفية والملكية الفكرية

٤٥ - شرعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عملية للدراسة والتشاور تتعلق بموضوعين متصلين، هما:

١' دور القوانين والبروتوكولات العرفية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بمعارفها التقليدية ومواردها الوراثية وأشكال تعبيرها الثقافي التقليدية؛ و

٢' علاقة القوانين والبروتوكولات العرفية بنظام الملكية الفكرية. ويستند هذا العمل إلى خلفية واسعة من المشاورات والتدبر في دور القوانين والبروتوكولات العرفية، وتم ذلك، على حد سواء، داخل اللجنة الحكومية الدولية أو على مستوى الحوار الأوسع نطاقاً للمنظمة العالمية للملكية الفكرية مع مجتمعات الشعوب الأصلية (من قبيل المشاورات المتعلقة بتقصي الحقائق في أواخر عقد التسعينات من القرن الماضي التي حددت مسارات عمل المنظمة في هذا المجال). وكما لوحظ أعلاه، فإن مشاريع الأحكام المتعلقة بحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية تأخذ أصلاً في حسابها دور القانون العرفي، وستكمل عملية الدراسة هذه التطورات. ويرد وصف لكامل المعلومات الأساسية في هذا الصدد في ورقة مواضيعية (انظر أدناه) وضعت تسهيلاً لإجراء المزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة. وبغية تكملة الدراسات القائمة، ترعى المنظمة دراسات يجريها خبراء قانونيون مشهود لهم من الشعوب الأصلية بشأن هذه المسائل؛ وأولى هذه الدراسات، وهي دراسة تركز على القوانين العرفية للشعوب الأصلية في عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، متاحة حالياً باللغتين الإسبانية والانكليزية. (انظر http://www.wipo.int/tk/en/consultations/customary_law/index.htm).

٤٦ - وقد وضعت آليات عدة لتشجيع وتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في هذا العمل. وتُدعى الجهات المهتمة إلى تقديم ورقات، بما في ذلك تعليقات ودراسات حالات فردية وتحليلات تتناول العلاقة بين القانون والبروتوكولات العرفية:

١' حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية من الاستلاب وإساءة الاستخدام؛ أو

٢' قانون الملكية الفكرية بصفة عامة وإدارة وتطوير نظام الملكية الفكرية.

ويمكن لهذه الورقات أن تستجيب لمشروع ورقة معلومات أساسية ومواضيعية تم إعدادها، ولو أن هذا ليس إلزامياً. وتم إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية المقترحة للتحفيز على إعداد هذه الورقات. وتجد مشاركة المنتدى الدائم ومساهماته في هذا العمل الترحيب الشديد وقد عقدت بعض المناقشات مع المنتدى الدائم بهذا الصدد. وللإطلاع على مزيد من المعلومات، انظر موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الإنترنت.

http://www.wipo.int/tk/en/consultations/customary_law/index.html

دال - الوصول إلى الموارد الوراثية وتبادل المنافع

٤٧ - فيما يخص الموارد الوراثية، لا يتعلق عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بحماية الموارد الوراثية بصفاتها كذلك. وتعتبر الموارد الوراثية (مثل الميكروبات أو النباتات) موارد مادية، وليست ملكية فكرية، رغم صلتها الجوهرية، في كثير من الأحيان، بالمعارف التقليدية. ولكن المنظمة تتناول مسائل الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الوراثية (مثل اختراعات التكنولوجيا الأحيائية المستمدة من أحد الموارد الوراثية). ولا بد لأي عمل في مسائل الملكية الفكرية المتصلة بالموارد الوراثية أن يتم من منطلق أن هناك إطاراً قانونياً دولياً راسخاً ينظم بالفعل مسائل الموارد الوراثية، حيث يتمثل ذلك في اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. ونظراً للصلة الوثيقة بين الموارد الوراثية وبعض المعارف التقليدية، تشمل بعض القوانين الوطنية لحماية التنوع البيولوجي كلتا المسألتين. وتنظر دول عديدة وجهات أخرى إلى شرط "الإفصاح عن المصدر" في طلبات الحصول على براءات الاختراع، باعتباره أداة لضمان تعقب الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية، ولدعم امتثال مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وتبادل المنافع بشكل عادل ومنصف، وذلك تعزيزاً لأمر من بينها أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. ويدعو منظور آخر إلى تبني نهج بديلة لتعزيز الصلة بين تبادل المنافع بشكل منصف ونظام الملكية الفكرية. وتتواصل المناقشات بشأن هذه المسائل في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفي منتديات أخرى، حيث من المقرر أن تستعرض الدورة المقبلة للجنة الحكومية الدولية ورقة منقحة عن ذلك. وتتعاون المنظمة بشكل وثيق مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بهذه المسائل، وقد أعدت دراسات تقنية بناء على طلب اتفاقية التنوع البيولوجي.

هاء - المبادرات العملية وبناء القدرات

٤٨ - يتضمن برنامج الأنشطة في هذا المجال طائفة من الأنشطة العملية التي يكمل بعضها بعضاً، من قبيل بناء القدرات وتقديم المساعدة التشريعية والتوعية والتدريب، بالإضافة إلى التعاون مع نطاق واسع من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية. وعلى سبيل المثال، يتواصل التعاون مع نساء الشعوب الأصلية في بنما بشأن استخدام أدوات الملكية الفكرية لحماية فنونهن الإبداعية وصونها وتطويرها.

٤٩ - ويولى اهتمام خاص لتطوير أدوات الملكية الفكرية منعا لتسجيل براءات المعارف التقليدية على نحو غير مشروع، فضلاً عن وضع مبادئ توجيهية للملكية الفكرية وما يصحبها من خدمات تكنولوجيا المعلومات المتصلة بتسجيل التراث الثقافي غير المادي وتحويله إلى الشكل الرقمي ونشره، من أجل المنفعة الاقتصادية والثقافية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويشمل هذا المجال الأخير من العمل، الذي يجري تنفيذه في إطار مشروع التراث الإبداعي التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، على سبيل المثال، شراكة مستمرة بين المنظمة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومؤسسة التراث الثقافي لشعب الماساي في لايبيريا، بكينيا، من أجل تعزيز حماية تراث الماساي الثقافي وصونه والنهوض به. وذهبت بعثة مشتركة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة العمل الدولية إلى مجتمع الماساي المحلي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وتواصل المنطمتان والمجتمع المحلي العمل معاً عن كثب لزيادة تطوير وتنفيذ هذه الشراكة.

واو - مساهمة المنتدى بالخبرات والتجارب

٥٠ - يمثل المنتدى الدائم في دورات اللجنة الحكومية الدولية، وقد مثّل في مناسبات وطنية وإقليمية أخرى نظمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وفي سنة ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة للمنظمة، بتوافق الآراء، توجيه الدعوة إلى المنتدى الدائم تحديداً للمشاركة في دورات اللجنة. ويضطلع المنتدى الدائم بدور بارز في مناقشات اللجنة الحكومية الدولية بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في اللجنة، وقد ساهم على وجه الخصوص في وضع المقترح المتعلق بإنشاء صندوق تابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لجمع التبرعات لصالح مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وقد تم بالفعل إنشاء الصندوق. وشارك المنتدى في مؤتمرين إقليميين للمنظمة بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية.

زاي - التعاون مع المنظمات والوكالات الأخرى

٥١ - على طلب الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وما أوصى به المنتدى الدائم، تواصل المنظمة تعاونها مع منظمات ووكالات أخرى بشأن المسائل ذات الأهمية للمنتدى، وكذلك لكي تضمن أن يكون عملها في مجال الاعتراف بالمعارف وأشكال التعبير الثقافي التقليدية وحمايتها مكتملاً وداعماً لعمل هذه المنظمات. ومن بين هذه المنظمات: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومركز التجارة الدولية المشترك، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وقامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أيضاً بتنسيق أعمالها مع البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومع مجموعة من الهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.